احتياجه للنوم فيه ولا يعفى عنه اي مطلقا
قليلا كان او كثيرا انتهى وفي شرح الغاية
لسم العبادي ما نصه قال الروياني اذا طبق
دم البراغيث اجزاء الثوب فقال الاصطخري
لا يعفى عنه لندرته وقال جميع الاصحاب يعفى
عنه لان النادر من كل شيء يلحق بالغالب
منه انتهى وفي الغزي على الجلال ما نصه
واطلاق المصنف هنا العفو عن الكثير من دم
البراغيث في الثوب والبدن الموافق لما في
الشرح الكبير الصادق بصحة الصلاة مع
حمل ثوب فيه كثير من دم براغيث مقيد بحالة
اللبس كما صرح به في التحقيق وغيره اي بملبوسه
نفسه وحينئذ فيعم رداءه وشده وما يجعله تحت

عمامته

عما منه كخرقة ينقى بها العرق والوسخ ومقيد ايضا
بكون ذلك لم يحصل بفعله عمدا انتهى والقلة
والكثرة هنا تعرفان بالعرف ففي الام القليل
ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا انتهى حلبي
ولو شك في شيء اهو قليل ام كثير فله حكم
القليل لان الاصل في هذه النجاسات العفو الا
اذا تيقنا الكثرة انتهى شرح م ر وفي الغزي على
الجلال ما نصه قوله وتعرف القلة والكثرة بالعادة
اختلف في ضبطها على اقوال فعلى قديم منها القليل
قدر دينار وفي قديم آخر ما دون الكف وعلى
الجديد وهو اصحها وجهان احدهما الكثير
ما يظهر للناظر من غير تأمل وامعان طلب
والقليل دونه واصحهما وهو الذي اقتصر عليه

المصنف

Copyright © King Saud University